

وَالْأَيْحِلِ لِلْحَيْبِ رَادًا أَرَادَ الْجُبْنَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ
يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ
لَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْفَقْرِ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ
وَلَمْ يَكُنْ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَضَلِيِّ وَيُكْرَهُ دُخُوكُ
الْحَرْجِ وَفِيهِ مَضَعٌ مَا تَمَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ
مِنْ تَرَكِ الْعَظِيمِ وَكَذَا الْأَجْوُورُ لَهُمْ دُخُوكُ
السَّجْدِ سَوَاءً وَصَلُوا لِلْجُلُوسِ أَوْ لِلْعُبُورِ **وَقَالَ**
السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجُورُ الْعُبُورُ وَإِنْ أَحْتَلَمَ فِي
السَّجْدِ يَتِمُّ لِلْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَإِنْ خَافَ تَحَلُّسَ
السَّجْدِ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ **سَلْ** فِي السَّجْدِ وَالسَّجْدِ
ذِكْرًا وَشَرْطًا لَا يَدْرِي مِنْ عَرَفْتَهُمَا أَمَا ذَلِكُ فَصَحَابَانِ
صَرَبَهُ لِلْوَجْدِ وَصَرَبَهُ لِلذَّرَاعَيْنِ يَعْنِي الْبَيْدِ
عَلَى الرِّفْقَيْنِ وَصَوَّرَتْهُ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

أَوْ

أَوْ عَلَى جَسْرِ الْأَرْضِ صَرَبَهُ ثُمَّ يَضْرِبُهَا فَيَمْسُحُ بِهِنَّ
وَجَهَّهُ ثُمَّ يَضْرِبُ صَرَبَهُ أَخْرَجَ فَيَنْفِضُهَا وَيَسْجَعُ
الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى وَالْيَسْرَى بِالْيَمْنَى مِنْ دُونِ الْأَمْبِغِ
عَلَى الرِّفْقَيْنِ وَأَسْتَيْعَابُ الْعَضْوَيْنِ وَاجِبٌ
عِنْدَ الْكُرْحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ظَاهِرِ التَّوَابِعِ
عَنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى لَوْ تَرَكْتُ سَيِّئًا قَلِيلًا مِنْ تَوَابِعِ
السَّجْدِ لَا يَجُوزُ وَدَوَى الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ
اللَّهُ الْأَسْتَيْعَابُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى لَوْ
تَرَكَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ يُجْزِيهِ وَعَلَى هَذِهِ
الرِّوَايَةِ نَوْعُ الْحَنَائِمِ وَالسُّوَارِ وَتَحْلِيلُ الْأَمْبِغِ
لَا يَجِبُ وَعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ يَجِبُ وَيَنْبَغِي أَنْ
تُحْتَاطَ وَدَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ
ظَهَرَ كَيْفَهُ لَا يُجْزِيهِ وَتَطْوَعُ الْبَيْدِ مِنْ